

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال المصنف والشارح قال أصحابنا هو إقرار .
- قال في المحرر فهو إقرار وجهها واحدا .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وفيها تخريج في المسألة الآتية بعدها .
- وأطلق في الترغيب فيها وجهين .
- وذكر الشارح احتمالا بعدم الفرق بينهما .
- فيكون فيهما وجهان \$ فائدة .
- لو فسره بأجل أو وصية قبل منه .
- قوله وإن قال إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف فعلى وجهين .
- وأطلقهما في المحرر وشرح بن منجي والرعايتين والحاوي الصغير .
- أحدهما لا يكون مقرى .
- وهو المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- قال المصنف والشارح قال أصحابنا ليس بإقرار .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وصحه في الهداية والمذهب والهادى والخلاصة وغيرهم .
- والوجه الثاني يكون إقرارا .
- وصحه في التصحيح